

هل يجوز لأحد الورثة أن يتصرف في مال الورثة بالتجارة؟

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز لأحد الورثة أن يتصرف في مال الورثة بالتجارة وهذا يعني السؤال أصله أن وارثا تصرف في مال الورثة مال أخوانه
أخوانه من القصر وغيرهم فحصل ربح في هذا المال - 00:00:00
في هذه في هذه الحال هل يكون تصرفه صحيح وهل يكون الربح بينهما أو يكون هذه المسألة فيها تفصيل وهو تصرف أه أحد الورثة
في المال أولا إذا كان الورثة مرشدين - 00:00:30
في هذه الحالة لهم أن يوكلوا توكيلا صريحا أو توكيلا عرفيا مثل كونه يعمل في هذا المال في حياتي مثلا والدهم وسكتوا فهذا
تصرف عرف على هذا تمضي التركة على ما مضى ويكون الربح - 00:00:50
آآ لهم لكل كل بقدر نصيبه. كل بقدر نصيبه وإن كان في الورثة قصر في هذه الحالة يتولى أمرهم يتولى أمرهم وصي الأب. وصي
الأب تيسر ذلك فإن لم يتيسر ذلك فإنه يرفع الأمر إلى الجهة المختصة مثلا فيعين عليهم ناظرا ومن يقوم عليهم - 00:01:08
إذا كان ذلك لم يتيسر وشق ذلك فعلى أه من يحسن التصرف ومن يكون أه أولا هم واجتمعوا عليه أن يوكلوا في هذا الشأن ويتصرفوا
وعلى هذا إذا تصرف على هذا الوجه الأمر واضح في مسألة آآ المال والربح والربح - 00:01:43
لكن أه إذا كان تصرفه بغير إذن شرعي هو تصرف في هذا المال ولم يرطى الورثة بذلك هل في هذه الحالة ما حكم هذا رأس المال
لجميع لكن ما حكم - 00:02:09
ما حصل من أرباح من أهل العلم من يقول أن هذا ينزل منزلة الغاصب واختلفوا في ربحي ربحي فقال بعضهم وللغاصب وبعضهم قال
هو للمغصوب منه وتوسط بعضهم وقال يكون مناصفة - 00:02:28
بين الغاصب والمغصوب منه وهكذا حكمه المال المأخوذ بغير وجه حق وهذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم في القصة
المشهورة عن عمر رضي الله عنه بأسناد صحيح الموطأ في قوله الصحابة رضي الله عنه لعمر - 00:02:48
في قصة أبي موسى مع أه عبد الله ابن عمر وأخي عبيد الله ابن عمر رضي الله عنهم حين أعطاهم مالا حديث وفيه أن الصحابة
رضي الله عنهم قالوا يا أمير المؤمنين اجعله قيراطا - 00:03:04
يعني اللي فجعله قيراطا وعند الإطلاق يكون مناصفة بين بينه وبين من تصرف في ماله يعني خمسون بالمئة له وخمسون بالمئة لهم -
00:03:19